حبس الأجير المشترك العينَ لاستيفاء الأجرة، حكمه وأثره، دراسة فقهية مقارنة

د/ يوسف بن عبد العزيز العقل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة القصيم

akl@qu.edu.sa

ملخص البحث:

الأجير المشترك ، وهو الذي يشترك الناس في استئجاره لعمل أو صناعة كالحمال والغسال والورش الصناعية والنجارة والحدادة ونحوها ، ولا شك أن هذا الأجير يستحق ثمن أجرته بإكمال عمله ، لكنه قد يطرأ على هذه المعاملة مايكدرها ، فلو أن صاحب السلعة وهو المستأجِر لم يدفع ثمن الأجرة المتفق عليه ؛ فهل للأجير أو الصانع أن يمسك السلعة حتى يسدد صاحبها ماعليه من ثمن الأجرة وتكون كالرهن في يده ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ قَدْ عَمِلَ عَمَلًا غَيَّرَ الْعَيْنَ جِذْرِيًّا، وَبَيْنَ مَا إِذَا عَمِلَ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ الْعَيْنُ أَبَدًا، وَبَيْنَ مَا إِذَا تَغَيَّرَتْ تَغَيُّرًا يَسِيرًا؟ ثُمَّ إِذَا أَمْسَكَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ الْعَيْنَ، وَقُلْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَتَلِفَتْ الْعَيْنُ وَهِيَ فِي يده؛ فمن يكون عليه الضمان ومن يتحمل التلف؟ وما الحكم إذا تلفت العين وهي في يد المالك؟

الكلمات المفتاحية: حبس – أجير – مشترك – استصناع – ضمان – تلف.

Detention of the joint employee in order to collect the rent, its ruling and effect, acomparative jurisprudential study

D. yousef abdulaziz al agel
Associate Professor in the Department of fiqgah
College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University
akl@qu.edu.sa

Research Summary:

The joint employee, which is the one who people share in renting it for work or industry such as porter, washer, industrial workshops, carpentry, blacksmithing and the like, and there is no doubt that this employee deserves the price of his wage by completing his work, but this transaction may occur if the owner of the commodity, which is the tenant, did not pay the agreed rent price, so can the employee or manufacturer hold the commodity until the owner pays what he owes from the price of the rent and be like a mortgage in his hand, and what is the difference? Between whether the employee did a job that changed the eye radically, whether he did and the eye never changed, and whether it changed slightly? Then if the joint employee grabs the eye, and we tell him that, and the eye is damaged while it is in his hand, who will be entitled to the guarantee and who will bear the damage? What is the ruling if the eye is damaged while it is in the hands of the owner?

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد :

فقد منّ الله علينا بهذا الدين العظيم، وأكرمنا بأحكامه التي حفظت للناس حقوقهم ، ووافقت فطرتهم، وصانت كرامتهم، ولا شك أن المأكل والمشرب والملبس والمسكن من أهم وسائل الأمن الاجتماعي، فالحاجة ذل وهوان؛ لذلك لم يترك الإسلام أحكام هذه الأمور .

وإن من محاسن الإسلام أن نظم معاملات الناس بينهم ، وضبط الحقوق بينهم لأن الناس يحتاج بعضهم بعضا ، ويكمل بعضهم بعضا ، ومن ذلك الأعمال والصناعات ونحوها ؛ فيحتاج الناس إلى بعض في تلك الأعمال .

ومن هذا القبيل استئجار شخص أو جهة لعمل ما أو صنع شيء ، وهو مايسمى عند الفقهاء الأجير المشترك ، وهو الذي يشترك الناس في استئجاره لعمل أو صناعة كالحمال والغسال والورش الصناعية والنجارة والحدادة ونحوها.

ولا شك أن هذا الأجير يستحق ثمن أجرته بإكمال عمله ، لكنه قد يطرأ على هذه المعاملة مايكدرها ، فلو أن صاحب السلعة وهو المستأجِر لم يدفع ثمن الأجرة المتفق عليها ؛ فهل للأجير أو الصانع أن يمسك السلعة حتى يسدد صاحبها ماعليه من ثمن الأجرة وتكون كالرهن في يده ، ثم إذا أمسكها وتلفت فمن يكون عليه الضمان ومن يتحمل التلف ؟ .

هذا ماسأبينه في هذا البحث المتواضع ، لإبراز الرأي الفقهي ، وتأصيل الحكم الشرعي ، وجمع الأدلة ومناقشتها ، والموازنة بين الأقوال ، في اختصار غير مخل يلم بالفكرة ، ويجمع شتاتها، ويقرب مسائلها في عبارة موجزة موثقة، والله حسبي وهو مولاي ، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في التساؤلات الآتية:

١- هل للأجير المشترك الحق في حبس العين لأجل استيفاء أجرته؟

٢- وإذا حبسها فهل يستوفي أجرته منها ؟

٣- وهل استحقاق الحبس للأجير الذي تغيرت العين بفعله أوالذي لم تتغير العين بفعله ؟ وماالفرق بينهما ؟

٣- وإذا حبسها ثم تلفت أو نقصت قيمتها فهل الأجير ضامن ؟

٤- وهل الضمان يكون على الأجير إذا كانت العين في يد المالك ؟

أسباب اختيار الموضوع

١ـ موضوع الأجير المشترك ، من المعاملات التي تقع كثيرا على مستوى الأفراد والشركات ؛ فتمس الحاجة إليه .

٢ـ مما يكثر عند معاملة الأجير المشترك مشكلة سداد الاستحقاق فيحتاج الأجير إلى ضمان حقه .

٣ـ كما شرع الرهن لضمان سداد المبيع ، فلابد عند الاستصناع من ضمان حق الأجير ؛ وذلك بإمساك العين .

٤ـ يحدث كثيرا في الاستصناع واستئجار المعدات أن تتلف العين المعقود عليها ، وهذا له أحوال كثيرة ، والناس لهم حيل وملابسات ؛ فكان هذا البحث لتبيين مواضع الضمان وعدم الضمان .

٥ـ يحدث في عقد الاستصناع – مثلا – أن تتلف العين بأمر سماوي أو كارثة أو حريق فمن الذي يتحمل هذا التلف ، ومن الذي يضمن ؟ وهذا مايوضحه هذا البحث .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى :

١- بيان المقصود بالأجير المشترك وأنواعه.

٢- توضيح حكم حبس الأجير العين إذا كان قد غير فيها حتى يقبض الثمن.

٣- بيان حكم حبسه العين إذا لم يكن له فيها عمل ولا تغيير.

٤- بيان من يكون عليه الضمان إذا حبس الأجير العين وكانت في يده .

٥. بيان من يكون عليه الضمان إذا تلفت العين وهي في يد المالك .

أهمية البحث :

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية :

١- أن موضوع عدم سداد الأجير المشترك مما انتشر وكثرت حاجة الناس إليه .

٢- أن بيان حكم هذا الأمر مما يحفز الصناعة والتجارة إذا ضمن الصناع والتجار حقوقهم .

٣- أن بيان جواز حبس العين يحفظ حق الأجير ، والقول بالضمان يحفظ حق المالك وبالتالي فكل قد كفل الإسلام له حقه ؛ مما يغلق باب الحيل والتلاعب ، ويشجع على العمل.

٤/ مما يجعل البحث في متناول اليد لعموم الناس هو شموله مع الاختصار .

الدراسات السابقة

لم أعثر على بحث مستقل بهذا العنوان ، أو بحث هذه المسألة خاصة ، ولم أر من تعرض لها في دراسة مستقلة ، إلا مانثر في ثنايا المراجع الفقهية ، لكن هناك بحوث تقاطعت مع بحثي في جزئية أو مسألة منه ، ومن ذلك :

١/ حكم الأجير المشترك في الفقه الإسلامي ، لإبراهيم علي القيسي ، مجلة جامعة الأنبار ، العراق .

وهذا البحث إنما هو في الأجير المشترك وأحكامه وأنواعه ، وبحثي خاص بمسألة حبس العين

٢/ أحكام عقد المقاولة في الفقه الإسلامي ، د : أسامة بن محمد الحموي ، رسالة دكتوراه جامعة دمشق ٢٠١٠ . وهو خاص بأحكام المقاولات ، وقد يطرأ على المقاولات تأخير لتسليم الحق ، وكان علاجه عند الباحث الشرط الجزائي ، ولم يشر إلى حبس العين .

٣/ الأجير بين الالتزام بالوقت وإنجاز العمل ، لعبدالمهيمن بن ياسين الخطيب ، ٢٠٢١ .

وهذا البحث يبحث أهمية الوقت بالنسبة للأجير ، وماذا يترتب على التأخر عن الوقت ، وبحث أيضا الشرط الجزائي ، وأشار إلى ضمان العين إشارة سريعة ، ولم يشر إلى حبس العين .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

المقدمة : وتشتمل على مشكلة البحث ، وأسباب اختيار الموضوع ، وأهدافه ، وأهميته ، والدراسات السابقة فيه ، وخطة البحث ، ومنهجية الباحث .

التمهيد : ويشتمل على أمرين

الأمر الأول : تعريف ألفاظ البحث .

الأمر الثاني : أنواع الأجير والفرق بين الأجير المشترك والخاص .

الأمر الثالث : أنواع الأجير المشترك من حيث أثره على العين .

المبحث الأول : حكم حبس الأجير المشترك العين لاستيفاء الأجرة ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حبس الأجير العين التي له فيها عمل .

المطلب الثاني : حبس الأجير العين التي ليس له فيها عمل .

المطلب الثالث : حبس الأجير العين التي له فيها عمل لكن ليس ظاهرا في السلعة .

المبحث الثاني : أثر حبس الأجير المشترك العين ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :حكم ضمان الأجير المشترك العين المحبوسة وهي في يده .

المطلب الثاني : حكم الضمان إذا كانت العين في يد المالك ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم ضمان الأجير إذا كان التلف بغير سبب منه .

الفرع الثاني : حكم ضمان الأجير إذا كان التلف بسبب منه .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

الفهارس : وتشمل فهرس المصادر والمراجع ، ولم أضع فهارس أخرى ؛ لقلة البحث أولا ، وحتى يستمر البحث على اختصاره ليسهل تداوله والإفادة منه .

منهج البحث

سرت في هذا البحث على النهج التالي :

. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع رقم الآية .

. تخريج الأحاديث النبوية ، من مصادر السنة المعتبرة ، وإن كان في غير الصحيحين اجتهدت في الحكم عليه ونقل آراء علماء الحديث في سنده .

. عزو الآثار إلى مصادرها .

. توثيق النقول من مصادرها .

. عرض الأقوال الفقهية للمذاهب الأربعة ، كل مذهب من مصدره الأصلي من كتب المذهب .

. عرض أدلة الأقوال ونقل وجهات النظر ، ومناقشة الأدلة والجواب عليها .

. الترجيح بين الأقوال والموازنة

. الأحكام أو الفكرة المستفادة من عدة مصادر أوثقها في الحاشية مصدرة بكلمة : انظر ، أو راجع ، وأما ما كان منقولاً بنصه فأذكر المصدر مباشرة .

. سأسلك في البحث . إن شاء الله . سبيل الاختصار غير المخل في كل مسألة أوردها ليسهل الإفادة من البحث وتناوله .

وختاما فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من نقص وخلل وخطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان ، وأسأل الله أن جعله خالصا لوجهه ، نافعا لخلقه .

والله تعالى أعلى وأعلم وأجل وأحكم وهو المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل .

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة أمور :

الأمر الأول : تعريف ألفاظ البحث .

الأمر الثاني : أنواع الأجير والفرق بين الأجير المشترك والخاص .

الأمر الثالث : أنواع الأجير المشترك .

الأمر الأول : تعريف ألفاظ البحث

تعريف الحبس

الحبس: أن تحبس شيئا عن وجهه ، والمِحْبِسُ: البيت الذي يُحْبَسُ فيه. والحَبْسُ والمحبسُ: اسمان للمحبوس ، والحبس: ضد التخلية ، والحبس: ما وقف. يقال أحبست فرسا في سبيل الله ، والحبس: مصنعة للماء، والجمع أحباس ، الحبس: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، كالمحبس، كمقعد .

والمعنى المحوري : امتساك الشيء في حيز لا يتسيب أو ينفذ منه، لسد السموم والمنافذ التي يمكن أن يتسرب منها. كإمساك السد الماء .(١)

تعريف الأجير

فَعِيلَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَيَّ آخَذَ الْأَجْرَةُ وَيُسَمَّى الْمُسْتَأْجِرُ أَيْضًا بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَأَجْرٌ يَأْجُرُ، أَجْرًا وإجارا، فَهُوَ آجِرٌ وَأَجِيرٌ، وَالْمَفْعُولَ :مأجور وَأَجِيرٌ.

وَأَجَّرَهُ الشَّيْءُ :مَكَّنَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُ مُقَابِلَ أَجْرَةٍ مُعِينَةٍ، وَأَكْرَاهُ إِيَّاهُ :أَجْرِهِ، وَأَجَرَ الْعَامِلِ صَاحِبَ الْعَمَل :أَثَابَهُ جَزَاءُ الْعَمَلِ، وَالْأَجِيرَ :الْمُسْتَأْجِر.

(١) انظر تهذيب اللغة (١١/١١٨) ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/٦٤) .

وَالْإِجَارَةُ :مَا أَعْطَيْتُ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ، وَأَجْرَ الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ :أَعْطَاهُ أَجْرًا الأجير : فعيل بمعنى الفاعل أي آخذ الأجرة ويسمّى المستأجر أيضا بفتح الجيم ، وأجر يأجر، أجرا وإجارا، فهو آجر وأجير، والمفعول: مأجور وأجير .

وأجره الشيء: مكنه من الانتفاع منه مقابل أجرة معينة ، وأكراه إياه : أجره ، وأجر العامل صاحب العمل: رضي أن يكون أجيرا عنده "

وأجر الله عبده: أثابه ، والأجر: جزاء العمل، والأجير: المستأجر. والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل، وأجر العامل على عمله: أعطاه أجرا . (٢)

وأجر : الْهَمْزَةُ وَالْجِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْمَعْنَى، فَالْأَوَّلُ الْكِرَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالثَّانِي جَبْرُ الْعَظْمِ الْكَسِيرِ. فَأَمَّا الْكِرَاءُ فَالْأَجْرُ وَالْأُجْرَةُ. وَكَانَ الْخَلِيلُ يَقُولُ: الْأَجْرُ جَزَاءُ الْعَمَلِ، وَالْفِعْلُ أَجَرَ ، أْجُرُ أَجْرًا، وَالْمَفْعُولُ مَأْجُورٌ. وَالْأَجِيرُ: الْمُسْتَأْجَرُ. وَالْأُجَارَةُ مَا أَعْطَيْتَ مِنْ أَجْرٍ فِي عَمَلٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: وَمِنْ ذَلِكَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ (٣) .

تعريف الأجير المشترك

الأجير المشترك : أن يشترك جماعة في أمر رجل ، بأن يعمل لكل واحد منهم عملا معلوما مقدرا بأجر معلوم (٤).

فالأجير المشترك : هو الذي يعمل لمن يشاء ، ويعمل لغير واحد ؛ فهو مشترك بين الناس يعمل لمن يشاء ومن يتفق معه ، كالخياط ، والصواغ ، والنجار ، والحداد ، ونحوهم . (٥)

(٢) انظرتهذيب اللغة (١١/١١٨) ، و المحيط في اللغة» (٢/ ١٣٤) ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/٦٤) .
(٣) مقاييس اللغة (١/٦٢)
(٤) انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٢٥) ، والتعريفات (ص:١١)
(٥) انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٢٤) ،) ، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٢٤٩) ، و التعريفات» (ص١١) .

ويذكر المشترك بطريق النعت للأجير لا على وجه الإضافة ، وأجير الوحد يذكر على وجه الإضافة وهو من التوحيد وهو الذي يتفرد بالعمل الواحد ، والوحد مصدر ، وأكثر ما يستعمل فيه أن يقال فعل كذا وحده ، وهو نصب على المصدر [٦] .

وبهذا يظهر أن الأجير المشترك : هو الذي يلتزم العمل في ذمته ، كعادة الخياطين والصواغين وغيرهم ، فإذا التزم له أمكنه أن يلتزم لآخر مثل ذلك فكأنه مشترك بين الناس ، وأما المنفرد فهو الذي آجر نفسه مدة معينة فلا يمكنه التزام مثله في ذلك المدة ، ويسمى الأجير الخاص .

المعنى الكلي

المعنى الكلي لعنوان البحث : هو أن يستأجر شخص أجيرا مشتركا ليعمل له عملا ؛ فيأخذ هذا الأجير السلعة لإتمام العمل المتفق عليه ، فينتهي هذا الأجير من العمل ، ولم يعطه المستأجر ثمن الأجرة ، فيمسك الأجير السلعة حتى يستوفي أجرته ، ويمتنع من تسليمها إلا بدفع أجرته .

أنواع الأجير :

ينقسم الأجير باعتبار من يعمل له ويستأجره إلى نوعين :

النوع الأول : الأجير الخاص: وهو من يستأجره الإنسان مدة معلومة ليعمل عنده، فهذا لا يحل له العمل عند غير مستأجره، فإن عمل عند غيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله.

ويستحق الأجرة إذا سلم نفسه، وقام بالعمل، وله كامل الأجرة إذا فسخ المؤجر الإجارة قبل تمام المدة، ما لم يكن هناك عذر من مرض أو عجز، فله أجرة المدة التي عمل فيها فقط ، كالخادم والموظف .

فالأجير الخاص : هو الذي ورد العقد على منافعه مطلقا ، وهو يستحق الأجر بتسليم نفسه مدة عقد الإجارة ، وإن لم يعمل .

ويسمّى أجيرُ وَحْدٍ – أيضا – بسكون الحاء ، بمعنى الوحدة ، أو بفتحها بمعنى الواحد ، أي أجير المستأجر الواحد ؛ فالتركيب على الوجهين إضافي .

---

(٦) المصادر السابقة .

النوع الثاني : الأجير المشترك : يقال : أجير المشترك ، بالإضافة على أنّ المشترك مصدر ميمي ، ويقال الأجير المشترك على التوصيف أيضا ، وهو الذي ورد العقد على عمل مخصوص منه يعلم ببيان محلّه . فالمعقود عليه هو العمل فهو يستحق الأجرة بالعمل ، وله أن يعمل للعامة أيضا ؛ ولذا سمّي مشتركا ، وهو الذي ليس بمقيد بشرط ألا يعمل لغير المستأجر .

فالأجير المشترك: وهو من يشترك في نفعه أكثر من واحد ، كالحداد، والسباك، والصباغ، والخياط ونحوهم، فهذا ليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل (٧) .

الأمر الثالث : أقسام الأجير المشترك :

الأجير المشترك ينقسم – باعتبار ما أحدثه في العين – إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ماله في العين عمل وتغيير : وهو الذي يستأجر لصناعة شيء مثل : الخياط والنجار والحداد الذي يعطى المادة يصنع منها شيئا معينا حسب الطلب ، فهذا تتغير العين فيه تغيرا جذريا .

الثاني : ماليس له في العين عمل ولا تغيير : وهو الذي يستأجر لمصلحة في العين دون إحداث تغيير ،كالحمال والجمال ، ويدخل فيه استئجار الرافعات ونحوها ، فكل هؤلاء ليس لهم تغيير في العين .

الثالث : ماله عمل غير ظاهر : وهو الذي يستأجر للعمل في العين لكن عمله غير ظاهر ولم يحدث في العين تغييرا جذريا ، ويمكن أن يمثل لذلك بالغسال الذي يغسل الثياب ، ومثله ملمع الأحذية ، ومثله مهندس السيارات والمعدات والأجهزة ، فهو غير في العين تغييرا يسيرا ؛ إذ كانت متسخة ثم نظفت ، أو فيها خلل ما وأصلحه ، أو برنامجا ليركبه أو يحدثه ، لكن التغيير ليس ظاهرا في العين (٨) .

---

(٧) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٠٦/١) ، ودرر الحكام (٤٥٣/١) ، وموسوعة الفقه الإسلامي (٥٣٢/٣) .

(٨) انظر المبسوط (١٠٦/١٥) ، وبدائع الصنائع (٢٠٤/٤) ، ونهاية المطلب (٢٠٨/٨، ٢٠٩) .

المبحث الأول

حكم حبس الأجير المشترك العين لاستيفاء الأجرة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حبس الأجير العين التي له فيها عمل :

صورة المسألة : أن يستأجر شخص أجيرا مشتركا لصنع شيء ، أو تحسينه ، أو تغييره ، فيصلحه هذ الأجير ؛ فهل له أن يمتنع من تسليم السلعة حتى يستوفي أجرته ، وتكون السلعة كالرهن في يد الأجير لاستيفاء أجرته .

الحقيقة أن الفقهاء فرقوا بين ما إذا كان الأجير له عمل في العين مثل : الخياط والقصار والصباغ والنجار والحداد ، وبين ما إذا لم يكن له عمل مثل : الحمال ، والجمال ، ومسألتنا هنا هي : ما إذا كان له عمل ظاهر في العين ، فهل له الحبس أو لا ؟

اختلف الفقهاء هل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الأجرة إذا كان له عمل ظاهر في العين على قولين :

القول الأول : أن للأجير المشترك أن يحبس العين إذا كان له فيها عمل حتى يستوفي الأجرة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، ورواية عن الإمام أحمد [١٢] .

القول الثاني : لا يملك الأجير المشترك حبس العين لاستيفاء حقه ، وهو قول زفر من الحنفية[١٣] ووجه عند الشافعية[١٤] والمشهور من مذهب الإمام أحمد[١٥]

---

(٩) انظرمختصر القدوري (ص١٠٤) ، والمبسوط (١٠٦/١٥) ، وتحفة الفقهاء (٣٥٤/٢) .

(١٠) انظر المدونة (٥٠٢/٣) ، والذخيرة للقرافي (٤٤٠/٥) ، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٨٠/٣) .

(١١) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢٠٨/٨، ٢٠٩) ، والبيان (١٨٣/٦) ، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣٧٢/٢) .

(١٢) انظر المقنع (ص٢١٠) ، والمبدع شرح المقنع (١٠٧/٦) ، والإنصاف (٤٨٩/١٤) .

(١٣) انظر المبسوط (١٠٦/١٥) ، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣٢/٣) .

(١٤) انظر المهذب (١/ ٤٠٦) ، والبيان (٤٠٤/٧، ٤٠٥) ، ومواهب الجليل (٥/ ٣٩٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٤).

(١٥) انظر المغني» (١١٣/٨) ، والمبدع (١٠٧/٦) ، والإنصاف» (٤٨٩/١٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول : مارواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (١٦).

وجه الاستشهاد من الحديث : يستدل بالحديث من جهين :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمرا ملزما بسداد حق الأجير وكأنه شرط ضمني ؛ ولهذا علقه النبي صلى الله عليه وسلم على جفاف العرق ، وهذا يدل على على أن المتأخر بالسداد مخالف للأمر ، مخل بالشرط ؛ فجاز للأجير حبس العين حتى يتحقق الشرط .

الوجه الثاني : أن المستأجر الذي لم يعط الأجير حقه ظالم مخالف للأمر ؛ فجاز للأجير حبس العين لرفع الظلم عن نفسه .

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف لاتقوم به حجة .

(١٦) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٢١)، والبيهقي (٦/ ١٢١) من طريق محمد بن عمار المؤذن به ، ورواه أبو يعلى (٦٦٨٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٧٩)، والبيهقي (٦/ ١٢١) وتمام في الفوائد (٤٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٠) من طريق آخر ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٢) وتمام في الفوائد (١٤١٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٥٩) ، قال ابن حجر: "أخرجه أبو نعيم في ترجمة الثوري، فأورده من طريقه عن سهيل، وفي إسناده إلى الثوري ضعف شديد .... " ، وحسنه البغوي . انظرالدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٦) .وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه ابن ماجه (٢٤٣٤) والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ٤٣٣) رقم: ٧٤٤ ، قال العجلوني : "رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عمر ، "كشف الخفاء ص (٤١٥) ، وقال المناوي: "الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك، لكن بمجموعها يصير الحديث حسنا". فيض القدير(١/ ٥٦٢) ، وقال ابن الملقن : هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة ... ثم ذكر طرق الحديث. البدر المنير (٧/ ٣٧) .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث ، لكنه لايدل على جواز حبس العين لأجل استيفاء الأجرة ، وإنما قصارى مافي الحديث الأمر بإعطاء الأجير أجره والحث على ذلك على وجه السرعة ، وفرق واضح بين الأمرين .

وأجيب :

أولا : الحديث ليس ضعيفا ، وله طرق وشواهد يجبر بعضها بعضا —كما مر– وأكثر علماء الحديث على تحسينه بمجموع طرقه .

ثانيا :صحيح أن الحديث ليس فيه التصريح بجواز حبس العين ، لكن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء الأجير حقه والتأكيد على ذلك ، يدل على أن من خالف هذا الأمر فليس صاحب حق ، وجاز حبس حقه حتى يوفي حق غيره .(١٧)

الدليل الثاني : أن المعقود عليه هو الوصف الذي أحدثه في العين ، والوصف قائم بذاته ؛ فله أن يحبسه ببدله .

ونوقش : بأن المعقود عليه الوصف ولكنه لاينفك عن العين فلم يكن له حبس العين معه .

وأجيب : بأنه وإن كان لاينفك إلا أن الوصف والعمل الذي أحدثه في العين صيرها بمثابة عين مستقلة .(١٨)

الدليل الثالث : أن المعقود عليه المنفعة والأثر ونفس العمل ، فإذا انتهت المدة فقد فرغ من العمل وصار مسلمًا في العين التي هي ملك صاحبها فلا يسقط الأجر بالهلاك بعده ؛ ولهذا قالوا: إن كل عمل له أثر في العين كان له حق حبس العين حتى يستوفي الأجر؛ لأن البدل مستحق بمقابلة ذلك الأثر .

ونوقش : بأن الأثر وإن كان هو المعقود عليه ، لكنه ملازم للعين فلم يكن من العدل حبس العين عن مالكها لذلك الأثر ، فالعين أصل ، والأثر فرع ؛ فلا يحبس الأصل لأجل الفرع .

وأجيب من وجهين :

أولا– نعم العين أصل والأثر فرع ، ولكن لما أحدث ذلك الأثر المعقود عليه تغير في العين صارت كأنها عين أخرى مستقلة ؛ فتعلق الحكم بهذا الأثر المحدث ، ولا يمكن فصل الأثر عن العين.

(١٧) انظر فيض القدير(١/ ٥٦٢) ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٤٣٤) ، وبدائع الصنائع (٤/٢٠٤).

(١٨) انظر الهداية (٣/٢٣٢) ، وبدائع الصنائع (٤/٢٠٤).

ثانيا- حبس العين لا يكون من قبيل الظلم لمالكها ؛ لأن هذا المالك طلب من الأجير المشترك القيام بعمل يغير هذه العين فصارت بعد العمل والتغيير كأنها عين أخرى ، فكان من العدل أن يمسكها الأجير حتى يستوفي حقه . (١٩)

الدليل الرابع : القياس على حبس المبيع ؛ فكما يصح حبس المبيع لاستيفاء قيمته ؛ فكذا يصح حبس الأجير السلعة الذي له صنعة فيها لاستيفاء ثمنها .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : القياس لايصح ؛ إذ هو قياس مختلف فيه على مختلف فيه ، فحتى المبيع فيه خلاف هل يجوز حبسه أو لا فلم يصح القياس عليه .

الوجه الثاني : لا يسلم أنه يصح حبس المبيع لاستيفاء ثمنه ؛ فإن المبيع قد دخل في ملك المشتري، وصار الثمن في ذمته والفرق بينهما: أن العمل يجري مجرى الأعيان ؛ ولهذا يقابل بالعوض فصار كأنه شريك لمالك العين بعمله ، فأَثَرُ عمله قائم بالعين فلا يجب عليه تسليمه قبل أن يأخذ عِوَضَهُ، بخلاف المبيع ، فإنه قد دخل في ملك المشتري ، وصار الثمن في ذمته ولم يبق للبائع تعلق بالعين . (٢٠)

وأجيب : صحيح أن المسألة خلافية ، ولكن المقصود أن نثبت أن العين التي أجري عليها عمل بأجرة صارت عينا مستقلة يجوز للأجير أن يحبسها ، وليس للمستأجر أن يقول العين لي فلا يحبسها ؛ لأنها بعد العمل كأنها عين جديدة . (٢١)

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن العين ليست مرهونة ولم يتفقا على الرهن ؛ فليس للأجير حبسها .

---

(١٩) انظر المبسوط (١٠٦/١٥) ، وتحفة الفقهاء (٣٥٤/٢) ، و نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢٠٨/٨، ٢٠٩) ، والبيان (١٨٣/٦) ، والمغني» (١١٣/٨) .

(٢٠) المراجع السابقة .

(٢١) انظرإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣٤/٥) .

ونوقش بأنه إذا لم يوف الأجير حقه فكأنه صار رهن ضمنا ولو لم يتفقا على الرهن ؛ لأن الأجير تعب على الصنعة وربما دفع مالا لصناعتها فله حبسها حتى يستوفي أجره .

٢. القياس على ماليس للأجير عمل فيه ، فكما لايصح للأجير الذي ليس لعمله تغيير في العين أن يحبس العين ؛ فكذلك هنا لايصح حبسه العين ، فكلاهما أجير وحكمهما واحد والتفريق لادليل عليه .

ونوقش : بأن القياس قياس مع الفارق ، فمن كان لصنعته أثر في العين وتغيير لها فذلك بمثابة الاستقلال ، وكأنها صارت عينا جديدة ، أما من ليس لعمله أثر كالحمال والسائق فلا يصح له حبس العين لأجل أجره ، بل عليه تسليم العين والمطالبة بأجره ، وفرق واضح بين الحالتين . (٢٢)

الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم ، أنه يجوز للأجير المشترك الذي له عمل قد غير العين أن يحبسها على حقه ، فلا يسلم العين حتى يستوفي حقه .

وهذا القول كما أنه قول الجمهور وهو الأسعد بالأدلة ، فهو أيضا الأوفق بحال الناس لاسيما مع كثرة الحيل والتلاعب والمماطلة ؛ فكان الأرفق بالأجراء حبس ما بأيديهم حتى يستوفوا حقوقهم .

وإلا لكثر التلاعب وقل العمل وتضرر الناس بعزوف الأجراء عن العمل ، وما شرع الرهن إلا لحفظ حقوق الناس وتشجيع التعامل النزيه الصادق بين الناس ، وهذا أيضا من هذا الباب .

وممن رجح هذا القول الإمامان : النووي(٢٣) ، وابن القيم (٢٤).

(٢٢) انظر المبسوط (١٠٦/١٥) ، والهداية (٢٣٢/٣) ، والمهذب (١/ ٤٠٦) ، والبيان (٤٠٤/٧، ٤٠٥) ، ومواهب الجليل (٥/ ٣٩٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٤) ، المغني» (١١٣/٨) ، والمبدع (١٠٧/٦) ، والإنصاف» (٤٨٩/١٤) .

(٢٣)انظر فتاوى النووي (ص١٥٢).

(٢٤) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٣٤/٥).

المطلب الثاني : حبس الأجير العين التي ليس له فيها عمل :

الأجير المشترك هل له أن يحبس العين التي لم يكن له فيها عمل ولا تغيير ، مثل الحمال الذي يستأجر لحمل شيء ومثله السائق ويدخل فيها الرافعات والمعدات ؛ فهل له أن يحبس العين حتى يستوفي أجرته ، ولا يخفى الفرق بين هذه المسألة وسابقتها ، فهذه المسألة في الذي يحبس العين وليس له في العين عمل ولا تغيير ، والمسألة السابقة في الأجير المشترك الذي له عمل في العين —كما سبق – مثل الخياط والصناع والمصانع عامة كمصانع الألمنيوم والأخشاب ونحوها.

فهل لهذا الأجير العام الذي لم يكن له أثر في تغيير العين أن يحبس السلعة التي استؤجر للعمل فيها حتى يسدد المستأجر ماعليه ؟

صورة المسألة : شخص عنده سلعة فاستأجر شخصا ليحملها له ، أو استأجر رافعة لرفعها ؛ فهل للحمال أو صاحب الرافعة أن يحبس هذه السلعة التي حملها أو رفعها حتى يستوفي حقه ؟ .

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول : أن الأجير هنا ليس له حبس العين لاستيفاء الأجرة ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٥] ، والشافعية[٢٦] ، والحنابلة[٢٧] .

القول الثاني : أن للأجير أن يحبس العين حتى يستوفي الأجر ، وهو قول المالكية[٢٨] ، ومعنى ذلك أن المالكية أطلقوا القول بجواز الحبس في كل الأحول .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قالوا لأن المعقود عليه نفس العمل ولم يبق بعد الفراغ منه شيء فلا يكون له أن يحبس ، فالعين ليست له ، والعمل الذي جرى عليه العقد لايتصور حبسه .

---

(٢٥) انظر تحفة الفقهاء (٣٥٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٠٤/٤) ، و الهداية (٢٣٢/٣).

(٢٦) انظر البيان (٤٠٤/٧، ٤٠٥) ، و فتاوى النووي (ص١٥٢) ، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٣٧٢/٢).

(٢٧) انظر المغني» (١١٣/٨) ، و المبدع شرح المقنع» (١٠٧/٦) ، و الإنصاف» (٤٨٩/١٤) .

(٢٨) انظر الجامع لمسائل المدونة (٤٩٧/١٥) ، و الذخيرة (٤٤٠/٥) .

ونوقش : بأنه وإن كان المعقود عليه العمل ، لكن العمل متعلق بالعين ، وإذا لم يمكن حبس العمل فتحبس العين التي هي سبب العمل والأسباب تتعلق بمسبباتها .

وأجيب : يأن العمل هنا منفك عن العين ؛ إذ العين باقية على أصلها لم يجر العمل عليها تغيير ، فلا نحبس العين لعمل مضى وانفك عن العين(٢٩) .

الدليل الثاني : أن المعقود عليه المنفعة ونفس العمل، فإذا انتهت المدة فقد فرغ من العمل وصار مسلمًا في العين التي هي ملك صاحبها فلا يسقط الأجر بالهلاك بعده، ولهذا قالوا: إن كل عمل له أثر في العين هو الذي ملك صاحبه كان له حق حبس العين حتى يستوفي الأجر؛ لأن البدل مستحق بمقابلة ذلك الأثر، وما لا أثر له لا يثبت فيه حق الحبس؛ لأن العمل المعقود عليه ليس في العين (٣٠) .

الدليل الثالث : أن ما لا أثر له في العين فالبدل إنما يقابل نفس العمل، لأن العمل كله كشيء واحد؛ إذ لا ينتفع ببعضه دون بعض، فإذا فرغ حصل في يد المستأجر فلا يملك حبسه عنه بعد طلبه كاليد المودعة .

الدليل الرابع : القياس على الوديعة ؛ فكما لا يجوز حبس الوديعة بالدين فلا يجوز حبس السلعة بالأجرة ، ووجهه ما ذكرنا أن العين كانت أمانة في يده ، فإذا حبسها بدينه فقد صار غاصبا ، كما لو حبس المودع الوديعة بالدين .

ونوقش : بأن القياس قياس مع الفارق ، فالدين لاتعلق له بالوديعة فلاتحبس الوديعة عليه ، وأما هنا فالعمل الذي جرى عليه العقد متعلق بالعين فجاز له حبسها بحقه .

وأجيب : بأننا نوافقكم بأن العمل متعلق بالعين ، لكن العمل هنا منفك عن الدين مستقل بذاته لم يجر العمل عليه أي تغيير فلم يجز حبس العين به ؛ ولذلك شبهناه بالوديعة وحبسها بالدين بالنظر إلى الانفكاك الحاصل بينهما(٣١) .

---

(٢٩) انظر بدائع الصنائع (٢٠٤/٤) ، و الهداية (٢٣٢/٣) ، و البيان (٤٠٤/٧، ٤٠٥) ، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٣٧٢/٢).

(٣٠) تحفة الفقهاء (٣٥٤/٢).

(٣١) انظر المبسوط (٢٤/١٦) ، وتحفة الفقهاء (٣٥٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٠٤/٤) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قالو بالقياس على البيع ؛ فكما يجوز للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن ؛ فكذلك الأجير هنا ؛ لأنهم بائعون لمنافعهم .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس مختلف فيه على مختلف فيه فلا يصح القياس ؛ إذ حبس البائع المبيع فيه خلاف أيضا .

الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق فالمبيع عين ظاهرة استحقت بالثمن فله حبسها (على القول بالجواز)حتى يقبض ذلك الثمن ، أما هنا فالمعقود عليه منفعة منفكة عن العين ؛ فلم يجز له حبس العين لأجلها .

الدليل الثاني : قالوا كما أن صاحب العين أولى بعينه عند الموت والفلس فكذلك هنا حامل المتاع أو الطعام على رأسه أو دابته أو سفينته ؛ لأن المنفعة المستأجرة عليها إنما تحصل بتسليم العين ، فكأنها سلعتهم بأيديهم وهو مورد الحديث في الفلس .

ونوقش : بأنه وإن كان صاحب العين أولى بعينه عند الموت أو الفلس ، لكن الأجير هنا ليس صاحب عين وليست العين ملكه ، إلا أنه استؤجر لحملها أو نحوه ، فلا يمكن القول بأنه أولى بالعين .

الدليل الثالث : أن الأجير إذا كان له عمل في السلعة فإن له أن يحبس السلعة حتى يستوفي ، فكذلك إذا لم يكن له عمل فله أن يحبس حتى يستوفي ؛ فكلاهما أجير ، والتفريق بينهما تحكم بلا دليل .

ونوقش : بأن قياس الذي ليس له عمل في السلعة على الذي له عمل وتغيير في السلعة ، قياس مع الفارق ، فالذي له عمل تغيرت السلعة وصارت كأنها سلعة أخرى ، أما الذي ليس له عمل فصاحب السلعة أولى بها وليس له الحق في حبسها [٣٢] .

(١١١/٥) .

(٣٢) انظر المبسوط (٢٤/١٦) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١١/٥) ، والمدونة (٥٠٢/٣) ، والذخيرة للقرافي (٤٤٠/٥) ، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٨٠/٣) ، والفواكه الدواني (٢/ ١١٧)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٠٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٤٣) ، و المهذب (١/ ٤٠٨)، الإنصاف (٦/ ٧٢) .

الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، وهو أن الأجير هنا ليس له حبس العين لاستيفاء الأجرة ، إذا كان عمله لم يغير في العين شيئا ؛ لقوة أدلتهم .

وأما قول المالكية فقد تمت مناقشته .

ثم إن الأجير إذا لم يكن له تغيير في العين فحبسه لها حبس لمال غيره ، لاحق له فيه ، وليس بمرهون ، ولا يمكن أن يقاس على ماإذا كان له عمل قد غير العين ، فذاك مختلف ، والعين تصرف فيها وعمل حتى صارت كأنها عين أخرى ؛ فله أن يمسكها حتى يأخذ حقه .

المطلب الثالث : حبس الأجير العين التي له فيها عمل لكن ليس ظاهرا في السلعة :

هذه المسألة بين المسألتين السابقتين ، فالأجير له عمل في العين لكنه ليس ظاهرا ، أو له عمل ظاهر في العين لكن العين لم تتغير .

يمثل له الفقهاء بالقصار وهو الغسال في المصطلح المعاصر ، الذي لم يجر تغييرا واضحا على العين ولم تتغير العين بعده ، لكن جرى عمل في العيين وتغيير يسير لم يظهر جليا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة فبعضهم ألحقها بالصورة الأولى بناء على التغير الحاصل ، وبعضهم ألحقها بالصورة الثانية بناء على قلة التغير وضعفه .

والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للأجير أن يحبس العين حتى يستوفي حقه ، وهو قول عند الحنفية [٣٣]، وهو قول المالكية بإطلاق[٣٤] ، وهو وجه عند الشافعية [٣٥] .

---

(٣٣) المبسوط(١٠٦/١٥).

(٣٤) انظر الجامع لمسائل المدونة (٤٩٧/١٥) ، و الذخيرة (٤٤٠/٥) .

(٣٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠٨/٨، ٢٠٩).

القول الثاني : ليس للأجير الحبس مطلقا ، وهو قول عند الحنفية اختاره زفر[٣٦] .

القول الثالث : أن له الحبس إن كان لعمله أثر واضح ، وليس له الحبس إن لم يكن لعمله أثر واضح ، يمثلون لذلك بالقصار وهو الغسال ، قالوا : فإن استعمل النشا ومواد للغسل فله الحبس ، وإن كان مجرد إزالة الدرن والوسخ فلا يحبس ، وهو قول عند الحنفية[٣٧] ، ووجه عند الشافعية[٣٨] .

الأدلة :

كل قائل من هذه الأقوال ألحق المسألة بما سبق أن مر من المسألتين السابقتين ، واستدلوا بنفس أدلتهم ، وتمسكوا بنفس ماعللوا به سابقا ؛ وعليه فلا أحتاج أن أسهب في استدلالهم ، ويكفي أن أشير إلى أهم تعليلاتهم .

دليل القول الأول :

قالوا في القصار وهو الغسال لما غلب الدرن والوسخ حتى استتر به صار في حكم المعدوم وحين أظهره القصار بعمله جعل مضافًا إلى عمله ، فيكون أثر عمله قائمًا في المعمول ، فالبياض في الثوب كان مستترًا وقد ظهر بفعله بعد أن كان هالكًا بالاستتار ، فصار كأنه أحدثه فيه بالإظهار ، فالبياض وإن كان موجودًا في الثوب إلا أنه كان مستورًا، وقد ظهر بعمله فكان له حق الحبس[٣٩] .

وبالتالي فأصحاب هذا القول ألحقوه بما للأجير فيه عمل وتغيير بناء على ماعمل فيه ولو قل ، فهم استصحبوا التغيير ، وأنه مؤثر في الحكم ولو قل .

دليل القول الثاني :

---

(٣٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١١/٥).

(٣٧) انظر المبسوط(١٠٦/١٥) ، و تبيين الحقائق (١١١/٥) ، و وتحفة الفقهاء (٣٥٤/٢) ، وبدائع الصنائع (٢٠٤/٤) .

(٣٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨٣/٦).

(٣٩) انظر المبسوط (١٠٦/١٥) ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١١١/٥) ، والبناية شرح الهداية» (٢٤١/١٠، ٢٤٢) ، ونهاية المطلب في دراية المذهب» (٢٠٨/٨، ٢٠٩) ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٨٣/٦).

أصحاب هذا القول انكروا الحبس جملة وتفصيلا – كما سبق تفصيل القول والأدلة في المبحث الأول – فهم ينفون الحبس سواء حصل تغيير أو لا ، وسواء كان التغيير واضحا أو لا ، ومستمسكهم أنها عين غير مرهونة فلا حق له بحبسها من دون وجه شرعي(٤٠) .

دليل القول الثالث :

قالوا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ؛ فإذا كان التغيير واضحا أثر في الحكم وكان للأجير الحبس ، وإن لم يكن واضحا فليس له الحبس .(٤١)

الترجيح

لعل الراجح – والله أعلم هو القول الأول ، وهو جواز حبس العين في هذه الحالة إلحاقا لها بالحالة الأولى

أولا : لوجود التغيير ولو كان قليلا ، لكن يدخل فيه تبعا فيأخذ حكمه .

ثانيا : إغلاقا لباب الاحتيال والكذب مع ضعف الذمم .

ثالثا : صعوبة ضبط التغيير ومعياره – قلة وكثرة – بين الناس لاسيما عوامهم ؛ فكان الأسلم القول بالجواز مهما قل التغيير ، وعدم الجواز عند عدم التغيير مطلقا ؛ فهذا أحوط وأضبط .

(٤٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/١١١).

(٤١) البناية شرح الهداية (١٠/٢٤١، ٢٤٢).

المبحث الثاني

أثر حبس الأجيرِ المشتركِ العينَ

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم ضمان الأجير المشترك العين المحبوسة وهي في يده .

المطلب الثاني : حكم الضمان إذا كانت العين في يد المالك ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم ضمان الأجير إذا كان التلف بغير سبب منه .

الفرع الثاني : حكم ضمان الأجير إذا لم يكن التلف بغير سبب منه .

المطلب الأول :حكم ضمان الأجير المشترك العين المحبوسة وهي في يده :

إذا حبس الأجير العين ليستوفي حقه ، وتلفت العين أو نقصت وهي عنده ، وإلى وقت التلف لم يوفه المستأجر حقه ؛ فما حكم المسألة هنا ، ومن الذي يضمن التلف أو النقص ؟

ولبيان المسألة لابد من تحرير محل النزاع في المسألة :

تحرير محل النزاع

١ـ اتفق الفقهاء[٤٢] على أن من حبس العين قهرا بغير حق فتلفت عنده فهو ضامن للتلف أوالنقص ، مهما كانت الأحوال ، وهو غاصب ؛ فيضمن ماترتب على فعله من تلف أو نقص ، يدل لذلك أدلة كثيرة ، منها :

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[٤٣]

---

(٤٢) نقله أصحاب الموسوعة إجماعا (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢/٧٢٠)

(٤٣) أخرجه أحمد (٥/ ٨، ١٣)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والروياني في مسنده (٧٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٠، ٢٨١)، والطبراني في الكبير (٦٨٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٠، ٩٥)، وأخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٨) بلفظ: حتى تؤدي ، والحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال البيهقي): "أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة"، ثم ساق البيهقي بإسناده عن يحيى ابن معين أنه قال: لم يسمع الحسن من سمرة شيئًا، هو كتاب ... وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة، والله أعلم". السنن الكبرى (٨/ ٣٥) ، وسكت عليه أبو داود، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري،

ثانيا : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ليس لعرق ظالم حق "(٤٤)

ثالثا : القاعدة : أن ماترتب على غير المأذون فهو مضمون ، وماترتب على المأذون فغير مضمون(٤٥) ، وهذا غير مؤذون له في حبسه فهو غاصب لاحق له ؛ وبالتالي فيتحمل ماترتب على فعله وهو ضمان العين في حال تلفت أو نقصت .

٢ـ اتفق الفقهاء(٤٦) على أنه إذا حبس السلعة لأجل استيفاء حقه في العمل ، وليس له الحق في حبسها فإنه يضمن تلفها ونقصها ، كمن حبسها وهو أجير عام لم يكن لصنعته أثر في العين كالجمال ، والسائق ، والحمال ،

ولم يخرجاه، وتعقبه ابن دقيق العيد في الإلمام، وقال: بل هو على شرط الترمذي. اهـ

وحسنه الترمذي، وفي بعض النسخ، قال: حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر: "سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور". فتح الباري (٥/ ٢٤١)، وأعله ابن حزم بكون الحسن لم يسمع من سمرة. المحلى (٨/ ١٤٤). وانظر الجوهر النقي (٦/ ٩٠).

(٤٤) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، وأبو عبيد (٧٠٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه ، قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢/ ٢٠١: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. اهـ ، قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٦/ ٩٦٦: رواه أبو داود في "سننه" بإسناد صحيح. ورواه النسائي وكذا الترمذي ثم قال. هذا حديث حسن غريب. ونقل الشيخ تقي الدين في آخر "الاقتراح" أنه صححه أيضًا ولم أره، قال: وهو على شرط الشيخين قد احتجا بجميع رواته.

رواه مالك في "الموطأ" ٢/ ٧٤٣ عن هشام بن عروة، عن أبيه ، قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" ٣/ ٦١: واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافًا كثيرًا ، قال الدارقطني في "العلل" رقم (٦٦٥): يرويه أيوب السختياني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه. واختلف على هشام بن عروة، فرواه الثوري، عن هشام، عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتابعه جرير بن عبد الحميد. وقال يحيى بن سعيد ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

وروي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قاله سويد بن عبد العزيز؛ عن سفيان بن حسين. ورواه يحيى عن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. والمرسل عن عروة أصح. اهـ ، وذكر الحديث ابن الملقن في "البدر المنير" ٢/ ٩٩ وقال: ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقًا بغير إسناد، ورواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد، ورواه الترمذي أيضًا وقال: حسن غريب، ورواه مالك في "الموطأ" مرسلًا. وقال في "علله": إنه أصح. اهـ.

(٤٥) انظر الفروق (٢/١٤٠) ، والفواكه الدواني (١/٣٢) ، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/١٧٦) ، وموسوعة القواعد الفقهية (٥/٤٠٩).

(٤٦) انظر المبسوط (١٦/ ٩، ١٠) ، و مواهب الجليل (٥/ ٤٣٠) ، و المغني (٥/ ٣٠٥) .

ونحوهم ، فهو ضامن ، وكل من ليس له الحق في الحبس فإنه ضامن للعين عند تلفها أو نقصها ؛ لكونه لم يؤذن له في حبس العين ، وماترتب على غير المأذون فهو مضمون ، لأنه حبسه بغير حق فصار غاصبا بالحبس، قال محمد بن الحسن في الغصب : "فإن حبس الحمال المتاع في يده فهو غاصب ، ووجهه ما ذكرنا أن العين كانت أمانة في يده، فإذا حبسها بدينه فقد صار غاصبا، كما لو حبس المودع الوديعة بالدين". (٤٧)

٣ ـ إذا حبس السلعة لأجل استيفاء حقه ، وكان له الحق في حبسها ؛ إذ كان له عمل مؤثر في السلعة ، فقد اختلف الفقهاء هل عليه الضمان عند تلف السلعة أو نقصها أو تعيبها على قولين :

القول الأول : أن على الأجير الذي حبس الضمان ، وله أجرته ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(٤٨) ، وهو قول المالكية (٤٩) ، وهو المذهب عند الحنابلة قال المرداوي : " هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الفروع» وغيره "(٥٠).

لكن ضمان الصناع عند المالكية ضمان تهمة لا ضمان أصالة، فهو استحسان منهم لفساد الذمم وخوف التلاعب ، ولا يضمن عند المالكية إلا بشروط، منها:

الأول: أن ينتصب للصنعة لدى عامة الناس، فلا ضمان على الصانع الخاص.

والصانع المنتصب: هو من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها بسوقها أو داره، وغير المنتصب: هو من لم يقم نفسه لها, ولا منها معاشه .

الثاني: أن يغيب ربها عن الذات المصنوعة، فإن عمل الصانع في بيت رب السلعة، فلا ضمان عليه، جلس معه ربها أم لا، عمل بأجر أم لا، وكذا لو صنعت بحضرة ربها, ولو في محل الصانع.

الثالث: ألا تقوم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع فإن قامت بينة بهلاكه بغير سببه فلا ضمان. وهذا يقوي أن ضمان الصناع عند المالكية ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة، لا ضمان أصالة .

---

(٤٧) بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٥) .

(٤٨) انظر المبسوط (١٦/ ٩، ١٠) و (١٥/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٥) .

(٤٩) انظر مواهب الجليل (٥/ ٤٣٠)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٣٠) ، والذخيرة (٥/٤٤٠).

(٥٠) الإنصاف» (١٤/٤٨٩) ، وانظر المغني» (٨/١١٣) ، و المبدع (٦/١٠٧).

الرابع: أن يكون المصنوع مما يغاب عليه بأن يكون ثوبًا، أو حليًا، فلا ضمان على معلم الأطفال، أو البيطار إذا ادعى الأول هروب الولد، والثاني هروب أو تلف الدابة.

الخامس: ألا يكون في المصنعة تغرير، وإلا فلا ضمان كنقش المنصوص وثقب اللؤلؤ، وتقويم السيوف، وحرق الخبز عند الفران، وتلف الثوب في قدر الصباغ، وما أشبه ذلك كالبيطار يطرح الدابة لكيها مثلًا فتموت، وكالخاتن لصبي يموت عند ختنه.

السادس: ألا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعًا على الصفة المطلوبة، ويتركه ربه اختيارًا فيضيع[٥١].

القول الثاني : ليس عليه الضمان وليس له أجرة وهو قول زفر من الحنفية[٥٢]، وقال به المالكية في حال ثبت بالبينة أنه ضاع [٥٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٥٤] .

القول الثالث: أن الأجير المشترك يضمن إن كان التلف بسبب يرجع إلى فعله ، وأما ما تلف بسبب لا يرجع إلى فعله فلا يضمن إن لم يكن منه تعد أو تفريط ، وهو قول الحنفية في رواية[٥٥] ،وهو –أيضا – رواية عند الحنابلة[٥٦].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١– ماروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٥٧].

دل الحديث أن كل من استلم شيئا لزمه ضمانه حتى يؤديه إلى صاحبه .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

---

(٥١)انظر) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١٩) ، وشرح حدود ابن عرفة (ص ٤٠١) ، والفواكه الدواني (٢/ ١١٧)، والمنتقى للباجي (٦/ ٧١)، والفروق (٣/ ٣٠٧، ٢٠٨)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٣٠)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٣٠)، والخرشي (٧/ ٢٨).

(٥٢) انظر المبسوط (١٦/ ١٠) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٣٤) .

(٥٣) انظر الفواكه الدواني (٢/ ١١٧)، والمنتقى للباجي (٦/ ٧١)، والفروق (٣/ ٣٠٧، ٢٠٨)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٣٠) ,

(٥٤) انظر المغني (٥/ ٣٠٥)، والفروع (٤/ ٤٥٠)، والروض المربع (٢/ ٣٢٨).

(٥٥) انظر المبسوط (١٦/ ٩، ١٠) و (١٥/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٠٥) .

(٥٦) انظر الإنصاف (٦/ ٧٢)، والمغني (٥/ ٣٠٥)، والفروع (٤/ ٤٥٠)، والروض المربع (٢/ ٣٢٨).

(٥٧) سبق تخريجه ص: (٢٠) .

أولا : أن الحديث ضعيف، قال البيهقي : "أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة"، ثم ساق البيهقي بإسناده عن يحي ابن معين أنه قال: "لم يسمع الحسن من سمرة شيئًا، هو كتاب " (٥٨).

ثانيا : على فرض صحة الحديث فليس فيه إلا الأداء، والأداء غير الضمان في اللغة والحكم، ويلزم المحتج بهذا الحديث أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع؛ لأنها مما قبضت اليد، ولذلك قال الحسن الذي روى هذا الحديث عن سمرة : أمينك لا ضمان عليه مما يدل على أن الأداء غير الضمان ، ولم يخالف الحسن الحديث ولم ينس كما توهم الراوي؛ لأن الحديث ليس فيه دلالة على الضمان(٥٩).

٢- ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا يحي بن العلاء، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، قال: كان علي يضمن الخياط والصباغ (٦٠).

٣- ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ليث ابن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده(٦١).

---

(٥٨) السنن الكبرى (٨/ ٣٥) .

(٥٩) انظر الجوهر النقي (٦/ ٩٠).

(٦٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤٩٤٨) ، والأثر له علتان:

الأولى: يحي بن العلاء شيخ عبد الرزاق ضعيف.

والثانية: الانقطاع بين محمَّد بن علي بن الحسين وبين الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٩٦) من طريق الحسن بن صالح، عن صالح بن دينار، أن عليًّا - صلى الله عليه وسلم - كان يضمن الأجير المشترك ، وروى عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٥٠) من طريق جابر يعني الجعفي، عن الشعبي، أن عليًّا وشريحًا كانا يضمنان الأجير. وهذا ضعيف، لضعف جابر الجعفي.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢): "وقد روى جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي، قال: كان علي يضمن الأجير، ".وروى البيهقي في السنن أيضا (٦/ ١٢٢) من طريق خلاس، أن عليًا كان يضمن الأجير المشترك. قال البيهقي: وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس، عن علي. اهـ فلعل هذه الطرق الأربعة عن علي - رضي الله عنه - يتقوى بها الأثر، ويكون بها حسنًا لغيره .

(٦١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٤٩٤٨) والأثر معلول أيضا بأن بكير بن عبد الله بن الأشج لم يدرك عمر بن الخطاب الأم (٤/ ٣٧)

وجه الاستدلال من الأثرين:

دل هذان الأثران على تضمين الأجير المشترك ما تلف بسبب فعله وصناعته، لأن وجوب الضمان عليه إنما كان بسبب جنايته.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الأثرين لم يثبتا عن علي ولا عن عمر – رضي الله عنهما –قال الشافعي : "ليس في هذا سنة أعلمها, ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ، ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والأجير المشترك والأجير على الحفظ والرعي وحمل المتاع والأجير على الشيء يصنعه؛ لأن عمر إن كان ضمن الصناع فليس في تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا، فكل من كان أخذ أجرًا فهو في معناهم، وإن كان علي – رضي الله عنه – ضمن القصار والصائغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرة، وقد يقال للراعي صناعته الرعية وللحمال صناعته الحمل للناس"(٦٢).

٤–أن عمل الأجير المشترك مضمون عليه بدليل أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الشيء لو سرق من حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه بخلاف الأجير الخاص (٦٣) .

٥–أن ما يدخل تحت عقد الإجارة هو العمل السليم، وهو المأذون فيه، وأما العمل الفاسد فغير مأذون فيه فلا يدخل تحت الإجارة، فيكون مضمونًا عليه ؛ أو بمعنى آخر: أن مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه من العيوب، وهو المأذون فيه، فإذا وجد تلف فقد صار بما ليس مأذونًا فيه، فيكون مضمونًا عليه(٦٤).

٦– لأنه يجب قبل الحبس ؛ فبعد الحبس أولى ، لأنه مع الحبس يتعذر التصرف .

٧–لأنه لم يرهنه عنده، ولا أذن له في إمساكه، فلزمه الضمان كالغاصب .

(٦٢)الأم (٤/ ٣٧).

(٦٣) انظر حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥)، و المبدع (٥/ ١١٠).

(٦٤) انظر تبيين الحقائق (٥/ ١٣٥).

أدلة القول الثاني :

١-أن القول بعدم التضمين هو مقتضى القواعد، وذلك أن الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه كالمقترض ، والمستعير، ومن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه كالمودع .

ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والمرتهن فلا يضمن إلا بالتعدي ، فالأجير المشترك قد قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط.

ونوقش:

بأن الأجير قد أخذ المال لمنفعة نفسه ليأخذ الأجرة فوجب أن يضمن كالقرض.

٢-أن هذا العمل لما كان مأذونًا له فيه، وعمل ما عمل بأمر المالك لم يضمن ما تلف بسبب ذلك، وقد سبقت القاعدة المعروفة : ماترتب على المأذون فغير مضمون(٦٥) .

ويناقش:

بأن المأذون فيه هو العمل الصحيح السليم، وأما العمل المعيب فليس مأذونًا فيه فلم يدخل في الضمان.

٣-لما كان الفصاد والختان والحجام لا يضمنون إذا كان قد عرف حذقهم فكذلك الأجير المشترك مقيس عليهم.(٦٦)

أدلة القول الثالث :

استدلوا على الضمان بنفس أدلة القول الأول ، واستدلوا على عدم الضمان عند عدم التعدي أو التفريط بما يلي :

١-أن القول بعدم التضمين هو مقتضى القواعد، وذلك أن الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه كالمقترض، والمستعير، ومن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه كالمودع .

ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والمرتهن فلا يضمن إلا بالتعدي ، فالأجير المشترك قد قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فلم يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط.

---

(٦٥) انظر شرح منظومة القواعد الفقهية (١٥/٤) .

(٦٦) انظر البحر الرائق (٣٠٣/٧) ، والشرح الكبير (٢٨/٤)، وشرح الخرشي (٢٨/٧)، ومنح الجليل (٥١٥/٧) ، والسراج الوهاج (ص ٢٩٤)، أسنى المطالب (٤٢٥/٢) ، والفروع (٤٥٠/٤) ، وكشاف القناع (١٣٤/٤) .

ونوقش:

بأن الأجير قد أخذ المال لمنفعة نفسه ليأخذ الأجرة فوجب أن يضمن كالقرض.

٢-أن هذا العمل لما كان مأذونًا له فيه، وعمل ما عمل بأمر المالك لم يضمن ما تلف بسبب ذلك، والأمر المطلق من المالك ينتظم الفعل بنوعيه المعيب والسليم.

ونوقش:

بأن المأذون فيه هو العمل الصحيح السليم، وأما العمل المعيب فليس مأذونًا فيه فلم يدخل في الضمان.

٣-لما كان الفصاد والختان والحجام لا يضمنون إذا كان قد عرف حذقهم فكذلك الأجير المشترك مقيس عليهم. (٦٧)

الترجيح

الذي يترجح -والله أعلم - هو القول الأول ، وهو القول بالضمان ، إلا إذا كان التلف بسبب ليس من قبله كالكوارث العامة والحريق والآفات السماوية .

ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، "فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الناس، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين(٦٨).

المطلب الثاني : حكم الضمان إذا كانت العين في يد المالك ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم ضمان الأجير إذا كان التلف بغير سبب منه .

الفرع الثاني : حكم ضمان الأجير إذا كان التلف بسبب منه .

الفرع الأول : حكم ضمان الأجير إذا كان التلف بغير سبب منه :

(٦٧) المراجع السابقة .

(٦٨)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ٤٥٨) ، وانظر حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩).

إذا كان الأجير يعمل والعين في يد صاحبها لم يقبضها الأجير، فتلفت العين، فهل يضمن الأجيرُ العينَ وهي في يد صاحبها ؟

إذا تلفت العين في يد المالك بدون سبب من الأجير ، مثل لو أنه اتفق مع النجار أو الحداد على صنع شيء ، وأخذ موعدا ولا زالت العين في يده فتلفت ، وهذه لاخلاف بين الفقهاء بأن الأجير لايضمن التلف ؛ لأنه ليس من قبله فعل ولم يتعد ولم يفرط ، ولم يمكن نسبة أي فعل إليه ، فتضمينه في هذه الحالة ظلم لايأتي الدين بمثله ، ولا ترضاه الفطر السليمة . (٦٩)

الفرع الثاني : حكم ضمان الأجير إذا كان التلف بغير سبب منه .

إذا تلفت العين في يد المالك بفعل من الأجير تسبب في التلف ، مثل أن يعطي النجار بابا ليصلح قفله فأخذ مقاسه لكنه أتلف مكان القفل فتلف الباب بسبب ذلك ، أو أعطاه سيارة ليصلحها فصنع فيها شيئا وأخذها المالك ثم تلفت بسبب فعل الأجير من تغير برمجة أو توصية خاطئة ، أو نحو ذلك ، فهذه هي التي فيها الخلاف ، فقد اختلف الفقهاء في تضمينه على قولين :

القول الأول:

قالوا: لا يضمن الأجير المشترك إذا حدث العيب، والعين في يد مالكها، وهو قول الجمهور من الحنفية(٧٠)، والمالكية(٧١)، والشافعية(٧٢)، وقول في مذهب الحنابلة(٧٣) .

القول الثاني:

(٦٩) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠)، البحر الرائق (٧/ ٣٠٣) ، و الشرح الكبير (٤/ ٢٨)، الخرشي (٧/ ٢٨)، منح الجليل (٧/ ٥١٥) ، والسراج الوهاج (ص ٢٩٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥) ، والفروع (٤/ ٤٥٠) ، وكشاف القناع (٤/ ١٣٤) .

(٧٠) انظر بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠)، البحر الرائق (٧/ ٣٠٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٧١٥) .

(٧١) انظر الشرح الكبير (٤/ ٢٨)، الخرشي (٧/ ٢٨)، منح الجليل (٧/ ٥١٥)، مواهب الجليل (٥/ ٤٣١، ٤٣٢) .

(٧٢) انظر المهذب (١/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج (٥/ ٣١٠)، السراج الوهاج (ص ٢٩٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤٢٥)، منهاج الطالبين (ص ٧٧) .

(٧٣) انظر كشاف القناع (٤/ ١٣٤) والإنصاف (٦/ ٧٢، ٧٣)، والفروع (٤/ ٤٥٠).

يضمن مطلقًا، ولو كان رب العمل شاهدًا، وهو المذهب عند الحنابلة (٧٤).

الأدلة :

دليل القول الأول:

الدليل الأول: أن العين إنما تضمن بالقبض، والمتاع ما زال في يد صاحبه فلا يضمن الأجير ما هلك في يد صاحبه.

ويناقش:

بأن القبض من أسباب الضمان ، وليس الضمان محصورًا في القبض ، فجناية اليد سبب في الضمان أيضًا، وقد حصل التلف بسبب جناية يده فيضمن.

الدليل الثاني:

أن الأجير المشترك لما سلم نفسه إلى رب العمل أصبح حكمه حكم الأجير الخاص، والأجير الخاص لا يضمن.

ونوقش : بأن هناك فرقًا بين الأجير الخاص والأجير المشترك ، ففي الأول العقد وارد على منافعه مدة معلومة ، والثاني العقد وارد على إنجاز عمل معلوم ، فعمله مضمون عليه بخلاف الأجير الخاص .

دليل القول الثاني:

أن الضمان كان بسبب جنايته، وإذا كان بسبب الجناية فليس هناك فرق بين أن يجني الأجير، ورب العمل شاهد، أو يجني ورب العمل غائب كالعدوان.

ونوقش: بأنه وإن كان الهلاك بفعله إلا أن التهمة في حقه ضعيفة لكون العين في يد صاحبها، وإذا كانت التهمة ضعيفة رجعنا إلى الأصل، وهو أن الأجير مؤتمن.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول بالتضمين إن كان بسبب فعله؛ لأن عمله مضمون عليه، والقاعدة السابقة التي تكررت معنا وقيل هي نص حديث " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " .

ثم إن كل إنسان مسؤول عن فعله وما جنته يده فإذا حصل تلف بسبب فعله فهو مسؤول عنه ويضمن ماترتب عليه ، والله أعلم .

---

(٧٤) انظر مطالب أولي النهى (٣/ ٦٧٩)، كشاف القناع (٤/ ١٣٤) الإنصاف (٦/ ٧٢، ٧٣)، المحرر (١/ ٣٥٨)، المبدع (٥/ ١٠٩)، الفروع (٤/ ٤٥٠).

خاتمة البحث

-الأجير المشترك : هو الذي يعمل لمن يشاء ، ويعمل لغير واحد ؛ فهو مشترك بين الناس يعمل لمن يشاء ومن يتفق معه ، كالخياط ، والصواغ ، والنجار ، والحداد ، ونحوهم .

-الأجير الخاص: وهو من يستأجره الإنسان مدة معلومة ليعمل عنده، فهذا لا يحل له العمل عند غير مستأجره، فإن عمل عند غيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله.

-ينقسم الأجير المشترك إلى ثلاثة أقسام :ماله في العين عمل وتغيير ، ومالیس له في العين عمل ولا تغيير ، وماله عمل لكن غير ظاهر في العين ، ولكل قسم حكم .

-قول جمهور أهل العلم والراجح ، أنه يجوز للأجير المشترك الذي له عمل غير العين أن يحبسها على حقه ، فلا يسلم العين حتى يستوفي حقه .

- الراجح أن الأجير المشترك إذا كان عمله في العين لم يغير شيئا كالحمال والجمال وصاحب الرافعة ، فليس له حبس العين لاستيفاء الأجرة .

- الراجح هو جواز حبس العين إذا كان التغيير في العين قليلا أو غبر ظاهر إلحاقا لها بالحالة الأولى ، وهي ما إذا كان له تغيير وعمل في العين .

-اتفق الفقهاء على أن من حبس العين قهرا بغير حق فتلفت عنده فهو ضامن للتلف أوالنقص ، مهما كانت الأحوال

-إذا حبس السلعة لأجل استيفاء حقه في العمل ، وليس له الحق في حبسها فقد اتفق الفقهاء على أنه يضمن تلفها ونقصها

-إذا حبس السلعة لأجل استيفاء حقه ، وكان له الحق في حبسها ؛ إذ كان له عمل مؤثر في السلعة فاالذي يترجح هو القول بالضمان .

-إذا تلفت العين في يد المالك بدون سبب من الأجير ، مثل لو أنه اتفق مع النجار أو الحداد على صنع شيء ، وأخذ موعدا ولا زالت العين في يده فتلفت ؛ فلاخلاف بين الفقهاء بأن الأجير لايضمن التلف ؛ لأنه ليس من قبله فعل ولم يتعد ولم يفرط .

– إذا تلفت العين وهي في يد المالك ، ولكن بفعل من الأجير تسبب في التلف ؛ فالراجح أن الأجير يضمن ؛ لأن فعله مضمون عليه ، ويتحمل مسؤوليته .

– إذا تلفت العين في يد المالك بسبب من الأجير ، فالراجح القول بالتضمين ؛ لأن عمله مضمون عليه، والقاعدة " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ، ثم إن كل إنسان مسؤول عن فعله وما جنته يده فإذا حصل تلف بسبب فعله فهو مسؤول عنه ويضمن ماترتب عليه .

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود الموصلي، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد الشافعي البكري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع بيروت.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت.

٩. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية .

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.

١٤. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٥. البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٩. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار حراء بمكة المكرمة.

٢١. تكملة المجموع الثانية، للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر بيروت.

٢٢. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي.

٢٤. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٥. الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣

٢٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨. الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٩. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٣٠. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٣٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

٣٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

٣٥. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م.

٣٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧. شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي المصري، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٨. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

٣٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.

٤٠. شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي بدمشق.

٤١. الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار الفكر بيروت.

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٤٣. شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

٤٤. شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.

٤٥. شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن عليش، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٩م.

٤٦. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت.

٤٨. العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٤٩. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧

٥٠. فتاوى النووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٥٢. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٤. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي، طبعة دار الفكر بدمشق.

٥٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.

٥٦. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٥٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٠. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٦٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف بالرياض.

٦٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٥. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧. المعاملات المالية أصالة ومعاصر ، تأليف : دبيان محمد الدبيان ،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ

٦٨. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٦٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، طبعة مكتبة القاهرة.

٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٩م.

٧٣. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج.

٧٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الحديث بالقاهرة.

٧٩. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٠. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام بالقاهرة .